

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله ومن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد عليه الحجر .
- بلا نزاع ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
- قوله ولا ينظر في ماله إلا الحاكم .
- هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل ينظر فيه الحاكم أو أبوه .
- قال بن أبي موسى حجر الأب على ابنه البالغ السفه واجب على أصوله حاكما كان أو غير حاكم .
- وقيل ينظر فيه وليه الأول كما لو بلغ سفيها .
- وقيل إن زال الحجر بمجرد رشده بلا حكم عاد بالسفه .
- فائدة لو جن بعد رشده فوليه ولي الصغير على الصحيح من المذهب .
- وقيل الحاكم قدمه في الرعاية الكبرى .
- وقال في الانتصار يلى على أبويه المجنونين .
- ونقل المروذي أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف أو كان يضع ماله في الفساد أو شراء المغنيات .
- قوله ولا ينفك الحجر إلا بحكم .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع يفتقر إلى حكم في الأصح .
- قال الزركشي هذا الصحيح وجزم به في المنتخب وغيره وقدمه في الشرح وغيره